

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

من قوله أم متأخرا أنه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب إن تعذر عليه الذهاب إليها وإلا فوقوفه دونها مكروه إذ يكره الوقوف في صف قبل إكمال الذي أمامه .
اه .

(قوله ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول .

(واعلم) أن أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان وإن كان ثم غيرهم وللخناثي الخلف أو مع النساء وللنساء الخلف بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثي فالأفضل لهن التأخر وكذا الخناثي مع الذكور .

وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها .

وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها .

(قوله وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روي عن أبي هريرة الرحمة تنزل على الإمام ثم من على يمينه الأول فالأول .

وكتب سم ما نصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام .

وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه .

ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل .

اه .

(قوله ولو ترادف) أي تعارض .

(وقوله يمين الإمام) أي الوقوف عن يمين الإمام في غير الصف الأول .

(وقوله والصف الأول) أي الوقوف فيه في غير يمين الإمام .

(وقوله قدم) أي الصف الأول .

(قوله ويمينه إلخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه والوقوف في

يساره مع القرب منه قدم الأول وإن كان من اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله .

(قوله وإدراك الصف الأول إلخ) يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الأول وإدراك ركوع غير

الركعة الأخيرة فإن ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك وإن وقف في غير الصف الأول أدركه

فالأولى له الذهاب إلى الصف الأول ليحوز فضله .

(قوله فإن فوتها إلخ) أي فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول بأن كان لو ذهب إلى الصف الأول رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يذهب إليه أدرك ركوع الإمام في الركعة الأخيرة .
(قوله فإدراكها) أي الركعة الأخيرة .

(وقوله أولى من الصف الأول) تقدم عن الرملي الكبير أن إدراك الصف أولى .
(قوله وكره لمأموم انفراد إلخ) أي ابتداء ودواما كما في ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة .

قال م ر في شرحه وحجر وسم إن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة .
اه .

وقال م ر في الفتاوي تبعا للشرف المناوي إن الفاتئ عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة .

ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح اه .
بحيرمي .

(قوله الذي من جنسه) أي المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى .
وخرج بالجنس غيره .

كما مرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب .

(قوله إن وجد فيه) أي الصف سعة بأن كان لو دخل في الصف وسعه من غير إلحاق مشقة
لغيره وإن لم تكن فيه فرجة فإن لم يجد السعة أحرم ثم بعده جر إليه شخصا من الصف ليصطف
معه خروجا من الخلاف ولما رواه الطبراني عن وابصة أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف
فدخلت معهم أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك .
(وقوله أعد إلخ) محمول على الندب وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال
فضل المعاونة على البر والتقوى .

وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا .

(والحاصل) شروط الجر أربعة أن يكون الجر بعد إحرامه .

وأن يجوز موافقته وإلا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء
عليه .

وأن لا يكون الصف اثنين .

وقد نظمها بعضهم بقوله لقد سن جر الحر من صف عدة يري الوفق فاعلم في قيام قد احرم
وقوله قد أحرمنا بنقل همزة أحرم لللال .

(قوله بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة .

ولو جدھا و بينه وبينھا